MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التقاضي امام محكمة العدل الدولية

د. طلال جاسم حمادي

استاذ مساعد، رئيس قسم القانون واستاذ القانون الدولي العام، كلية الحكمة الجامعة، بغداد، العراق

استلام البحث: 19/03/2022 مراجعة البحث: 14/05/2022 قبول البحث:17/05/2022

ملخص الدراسة :

التقاضي امام محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية لمنظمة الامم المتحدة وجهازها الوحيد بين اجهزتها الستة ومقرها(لاهاي–هولندا) بدأت بالعمل عام 1946 ولها نشاط قضائي طبقاً لأحكام القانون الدولي في الفصل في النزاعات بين الدول اضافة الى وظيفتها الاستشارية في الفتوى التي تطلب منها من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وشهدت نشاطاً متميزاً في الثمانينات وتتألف من 15 قاضياً يتم انتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي لمدة 9سنوات.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية ، التقاضي ، النزاعات بين الدول.

Litigation before the International Court of Justice

Dr. Talal Jassim Hammadi

Assistant Professor, Head of Law Department and Professor of Public International Law,
Al-Hikma University College, Baghdad, Iraq

Abstract

Litigation before the International Court of Justice is the judicial body of the United Nations and its only organ among its six organs. Its headquarters is (The Hague-Netherlands). It began to work in 1946 and has judicial activity in accordance with the provisions of international law in settling disputes between countries, in addition to its advisory function in the fatwa requested by the United Nations bodies and specialized agencies. A distinguished activity in the eighties, and it consists of 15 judges who are elected from the United Nations General Assembly and the Security Council for a period of 9 years.

Keywords: International Court of Justice, Litigation, Interstate Disputes.

CC BY

مقدمـــــــــــة

تطور النظام القانوني والافتائي للمحكمة منذ تأسيسها بأسم المحكمة الدائمة للعدل الدولي كجزء من النظام الذي اتفق عليه في مؤتمر فرساي عام 1919 وكان غايته تحقيق السلام الدولي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،حيث نصت المادة 14من عصبة الامم المتحدة على ذلك ،كما وحدد بروتوكولاً خاصاً للانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة واصدرت فتاوى قبل اصدارها حكماً قضائياً في عام 1922وعرض عليها 65 نزاعاً ومسألة دولية خلال الفترة الزمني من عام 1922الى 1940،ومن جملة ماأصدرته هو 23 حكماً و27 رأياً افتائياً واصدرت اكثر من 200 أمراً ،وقد اعتبر ذلك تحولاً لمباشرة الوظيفة الافتائية في المسائل القانونية واعتبرت نقطة التحول لما بعد عام 1945،وبعد انشاء منظمة الامم المتحدة رأى المجتمعون في سان فرانسسكو الى فكرة انشاء محكمة دولية جديدة تحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث اطلق عليها تسمية محكمة العدل الدولية بموجب نص المادة 7 من ميثاق الامم المتحدة وهي احد الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة واعتبرت الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة استناداً الى نص المادة 93 من الميثاق وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة الذي يعتبر جزاً لايتجزء منها وهي بذلك ذات انتماء عضوي لنظام الامم المتحدة من من خلال النصوص القانونية الصريحة والمبينة في تكوين المحكمة وطريقة انتخاب قضاتها وطبيعة اختصاصاتها التي خولت بها وسيتم من خلال هذا البحث معرفة النصوص الصريحة وطريقة تشكيلها وطبيعة اختصاصاتها وفق المباحث الآتية:

المبحث الاول: الوظيفة العامة لمحكمة الدول الدولية

المبحث الثاني: الاحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثالث: طرق التقاضي امام محكمة العدل الدولية

المبحث الاول

الوظيفة العامة لمحكمة الدول الدولية

يعتبر دور القضاء الدولي احدى الوسائل المهمة التي لايمكن الاستغناء عنها في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية مما يتطلب ان تقوم الاطراف المتنازعة أن تمثل امام القضاء الدولي للمساعدة في تحديد ابعاد هذا النزاع وايجاد الطرق الصحيحة لحله،ولعل محكمة العدل الدولية في العصر الحديث هي الاساس لحل تلك المنازعات بين الدول لاعتبارها الوسيلة المنظمة والاكثر اهمية في التسوية القضائية التي يحددها المجتمع الدولي.

المطلب الاول

النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

تتحدد الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة الاساسي الذي يعتبر جزأً من الميثاق ولاتقوم هذه المحكمة بمحاكمة الافراد بل الدول، ولابد من التفرقة بين المحكمة الجنائية الدولية التي اختصت بمحاكمة الافراد بضوء المسؤولية الجنائية الخاضعة للقانون الدولي ،اما محكمة العدل الدولية فتركيزها على المسؤولية الدولية للدول التي لها الحق أن تحيل بموجب قبولها لاختصاصات المحكمة أي مسألة تتعلق في نزاع دولي يتطابق مع اختصاصاتها وكذلك الطلب في تفسير معاهدة دولية،وتطبق المحكمة في احكامها قواعد القانون الدولي التي تشمل الاتفاقيات الدولية والقوانين العرفية وبموافقة الاطراف التي تلجأ اليها حسب نص المادة 38من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وقد ورد في الفصل الرابع عشر المادة 92 الى 96 من ميثاق الأمم المتحدة مايتعلق بمحكمة العدل الدولية التي تعتبر الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتضمنت تلك المواد نصوصاً تنص للنظام الاساسي الملحق بالميثاق ومنها اعتبار جميع اعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافاً في النظام الاساسي للمحكمة واجازت لمن ليس من دول الأمم المتحدة أن ينظم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بناءً على توصية مجلس الامن الدولي[2].

وتناولت المواد 94و95و96 حول تعهد أعضاء الأمم المتحدة حول التزامهم بأحكام المحكمة في اية قضية يكونوا طرفاً فيها ،وفي حالة امتناع احد الاطراف المتقاضين في قضية ما عما اصدرته المحكمة فللطرف الآخر الحق اللجوء الى مجلس الأمن الدولي وبدور الأخير أن يقدم التوصيات أو يصدر قراراً لتنفيذ القرار الصادر من المحكمة[3]. ولم يمنع الميثاق أعضاء الأمم المتحدة من أن يلجأوا الى محاكم أخرى لحل الخلاف القائم في ضوء اتفاقيات دولية سابقة أو يتم الاتفاق عليها مستقبلاً ،وكذلك الحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية ويشمل أيضاً الوكالات وفروع هيئة الأمم المتحدة بعد أن يسمح لها بذات الطلب في المسائل القانونية التي تدخل في أعمالها[4].

ويتكون النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من 70 مادة تناولتها الفصول الخمسة بدأتها المادة الاولى بالاشارة الى نشأة المحكمة واعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة وتباشر اعمالها وفقاً لنظامها ويتم اختيار هيئتها من القضاة المستقلين الذين لهم خبرة متميزة في القانون الدولي حيث تتكون المحكمة من خمسة عشر عضواً ولايجوز أن يتم اختيار أكثر من عضو للدولة الواحدة ويكون انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولايجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو ادارية أو العمل في مهنة أخرى ويتمتع اعضاء المحكمة بجميع المزايا والاعفاءات،أما بخصوص انتخاب رئيس المحكمة ونائبه فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد ذلك كما يعين مسجل المحكمة ويكون مقره مع الرئيس في لاهاي ويعين الموظفين

[1] د احمد محمد بوتة،ميثاق الامم المتحدة ومنظمة العدل الدولية،المكتب الجامعي الحديث، 2009،ص61.
[2] المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة
[4] المادة 95و96من ميثاق الأمم المتحدة.

بحسب الحاجة والضرورة[5]. وبخصوص انعقاد المحكمة فتنظم جلساتها مع تحديد ايام العطل القضائية ويكون أعضاء المحكمة بشكل مستمر تحت تصرف رئيسها الا في حالات الضرورة التي تمنع من ذلك.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة وإجراءاتها

يشمل الاختصاص في حق الدول بأن تكون طرفاً في الدعوى المقامة حيث تقوم المحكمة بطلب المعلومات التفصيلية الكاملة من الهيئات الدولية عن جميع القضايا التي سوف تعرض امام المحكمة والتي تكون من اختصاصها وولايتها وهو مانص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ويكون ذلك عندما توافق الدولة وتقر بأن تكون طرفاً في النظام الاساسي وبالولاية الجبرية للنظر في المنازعات القانونية ومنها مايتعلق بمسائل تفسير المعاهدات الدولية ومايتعلق بالقانون الدولي والتحقيق في كل مايخص الوقائع التي تؤدي الى خرق الالتزام الدولي ومايشمل من نتائج التعويض المترتبة على ذلك الخرق للالتزامات ،وأن مايصدر من الدول من تصاريح في قبولها للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية[6].

ومن البديهي والمعروف فإن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي نصت عليه مصادره الرئيسية والمساعدة التي تتضمن المعاهدات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومباديء القانون العامة إضافة الى احكام المحاكم الدولية وآراء مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي ،ويمكن أن تفصل المحكمة في أي نزاع وفقاً لما تقتضيه مباديء العدل والانصاف وهو من المصادر المساعدة التي يستعان بها عند الحاجة للتقليل من شدة القواعد القانونية [7].

وتتمثل اجراءات المحكمة من تحديد اللغة الفرنسية والانكليزية كما وتجيز للمتقاضين استعمال لغة غيرها عندما يتم الطلب لذلك وترفع القضايا بموجب اعلان او بطلب كتابي يرسل الى مسجل المحكمة لتعيين موضوع النزاع الذي يبلغ به جميع ذوي الشأن وكذلك اعضاء الأمم المتحدة عن طريق امينها العام كما ويتم تبليغ أي دولة للحضور أمام المحكمة والاخيرة هي من تقرر التدابير اللازمة والمؤقتة من أجل حفظ حقوق الاطراف الى أن يتم اصدار قرار الحكم النهائي وابلاغ اطراف الدعوى ومجلس الأمن الدولي وبطبيعة الاجراءات يمكن أن يمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم والاستعانة بالمستشارين او المحامين ويتمتعون بالمزايا والاعفاءات لأداء واجباتهم بحرية واستقلالية[8]. وقسمت الاجراءات التي تشمل مايقدم الى المحكمة من لوائح كتابية أو شفوية والمذكرات التي تقدم من الخصوم ومايتضمن من اجابات وردود وجميعها تكون عن طريق مسجل المحكمة الذي يرسل تحديد المواعيد الى جميع الاطراف مصدقة ومتطابقة مع الاصل[9]. وتدار جلسات المحكمة من قبل الرئيس وعند غيابه يتولى نائبه وفي حالة تعذر الاخير يتولى اقدم القضاة ادارة الجلسة وتكون علنية الا في حالة طلب المتقاضون أن تكون غير ذلك وتسجل محاضر الجلسات بشكل رسمي يوقع عليها الرئيس ومسجل المحكمة ، ويتم طلب الاسانيد والبيانات اللازمة قبل بدء

[5] د احمد حسن الرشيدي،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993،ص87.
[6] .د ابراهيم شحاتة،محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية،1973،المجلد 9،العدد 31.
[7] د احمد ابو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية،دار النهضة العربية، 2006،ص66.
[8] د احمد او الوفا ،مصدر سابق، ص71.
[9] . د احمد محمد بوتة،ميثاق الامم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص67.

المرافعة ولايسمح بالادلة الجديدة الا بعد قبولها من الطرف الآخر،وتسمح المحكمة لمن تختاره من من الافراد والهيئات لابداء الخبرة الفنية وطرح الاسئلة عند سماع الدعوى على الشهود والخبراء وفق اللائحة الداخلية،وعند تخلف احد اطراف الدعوى او عدم تمكن الدفاع ايضاً جاز للطرف الآخر أن يتقدم للمحكمة بأن تحكم بطلباته حيث تجيب المحكمة باثبات ولايتها وأن تكون الطلبات صحيحة وموافقة للقانون الدولي والوقائع[10].

أما بخصوص انتهاء الجلسات ونهاية أو ختام المرافعة فيكون بعد عرض القضية كاملة حيث يعلن رئيس المحكمة ذلك ويدعو الى المداولة السرية ويكون الفصل في جميع المسائل برأي الاكثرية من القضاة الحاضرين وعند تساوي اصوات اعضاء المحكمة يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه، ويتم توضيح الحكم في جلسة علنية من قبل الرئيس والمسجل وابلاغ الجميع الاطراف بذلك ويكون هذا الحكم ذات قوة الزامية لأطرافه ونهائياً وغير قابل للاستئناف باستثناء النزاع حول المعني فإن المحكمة تقوم بتفسير ذلك بناءً على طلب يقدم اليها[11].

المطلب الثالث

الضوابطة الحاكمة في الافتاء

تختص المحكمة في النظر في المستجدات والافتاء ايضاً ففي حالة ان يكون هناك كشف لواقعة جديدة في الدعوى التي تم اصدار الحكم فيها ويتطلب أن ينظر في الحكم فتكون في تلك الحالة من باب جهل المحكمة عند صدور الحكم فتكون الاجراءات الجديدة هي ان تقوم المحكمة اعادة النظر بتثبيت ذلك صراحةً بوجود واقعة جديدة ومن صلاحياتها الاستمرار والسير في حكمها الصادر قبل ان تبدأ باجراءات اعادة النظر الذي يجب ان يقدم خلال ستة اشهر عندما تكتشف الواقعة الجديدة ولايجوز أن يقدم ذلك الالتماس بعد مضي فترة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم[12].

ومن الناحية الدولية فقد ترى احدى الدول بان لها مصلحة قانونية جراء الحكم الصادر من المحكمة وقد تأثرت بذلك في تلك القضية المعروضة فتقوم بممارسة حقها بتقديم طلباً للتدخل ويعود الأمر الى المحكمة في الفصل في ذلك ويتحمل الطرف الذي قدم التدخل المصاريف الخاصة مالم تقرر المحكمة خلافاً لذلك. أما في صلاحية المحكمة في الافتاء في المسائل القانونونية فيكون بعد ان يتم تقديم طلب اليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث يعرض الطلب مكنوباً على المحكمة مع جميع المستندات المطلوبة لغرض الافتاء ووفقاً للضوابط المعمول بها فان مسجل المحكمة يقوم بتبليغ مامطلوب الى الدول دون تأخير ومنها الدول التي لها الحق بالحضور بذلك ويتم التبليغ والرد كتابياً عن طريق المسجل ، وتكون طريقة اصدار الفتوى من قبل المحكمة فهي تصدر بجلسة علنية بعد أن يتم ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المندوبين ومن يقوم بتعينهم الأمين العام من اللذين لهم علاقة بموضوع الفتوى حيث تكون مباشرة المحكمة للافتاء بناءً على امكانية تطبيق ذلك وفقاً للنظام الاساسي المتعلق

[10] د احمد الرشيدي ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق،ص89.
[11] د سعيد سالم الجويلي،المنظمات الدولية المتخصصة،شركة ناس للطباعة،القاهرة،1997،ص 21.
[12] د علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي،منشأة المعارف بالاسكندرية،2005،ص291.

بالمنازعات القضائية[13]. وقد اجازت المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بتقديم الاستشارات القانونية بناءً على طلب الاجهزة والمنظمات الحكومية الدولية والتي تتوافق أيضاً مع نص المادة 96 من الميثاق والتي خولت الجمعية العامة ومجلس الامن اضافة الى جميع اجهزة الأمم المتحدة المتخصصة والمسموح لها في ابداء المشورة القانونية .

وقد نرى أن تلك الاستشارات القانونية هي ليست ذات الأثر الملزم الا انها قد تساهم في تطوير وتوضيح القانون الدولي وبنفس الوقت هي ذات صفة أدبية وقانونية يمكنها أن تؤدي دوراً مهماً في الدبلوماسية الوقائية، وقد حدد الميثاق الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والاخطار التي تهدد الامن والسلم الدولي عن طريق اللجوء الى محكمة العدل الدولية خصوصاً عندما تكون الاحالة من مجلس الامن الدولي لتسوية النزاعات بين الدول ذات الطبيعة القانونية واستناداً الى ما نصت اليه المواد 33الى 36 من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني

الاحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

تمتاز محكمة العدل الدولية بدوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكذلك دوراً آخراً لايمكن تجاوزه وهو الرأي الاستشاري الذي تطلبه المنظمات الدولية التي لها الحق في طلبه وفق النظام الاساسي للمحكمة ،وسيتم مناقشة تلك الاحكام والآراء وفق المطالب الآتية.

المطلب الاول

القيمة القانونية للأحكام والاراء

تتباين وجهات النظر فيما يتعلق بالقيمة القانونية للأحكام والآراء ليس على المستوى الفقهي بل انسحب ذلك الى القضاء الدولي وشغلت القيمة القانونية للفتاوى الفقهاء والباحثين وكانت آرائهم متباينة وانقسمت الآراء الى اتجاهين متعارضين فالاتجاه الاول ذهب انصاره الى القول بعدم تمتع الفتاوى بأية قيمة الزامية أما الاتجاه الثاني فذهب انصاره الى أن الفتاوى تتساوى من حيث قيمتها الالزامية مع الاحكام بنفس الحجية ،ونتناول بذلك بشيء من التفصيل وفق الآتي:

- الاتجاه الاول : خلو الفتاوى من القيمة القانونية.

عبر هذا الاتجاه عن الرأي الغالب من الفقه بما ذهبوا الى أن الآراء الفقهية لاتتمتع بالقيمة الالزامية بمن تقدم بطلبها سواء الدولة أو الدول المعنية بذلك ونتيجة الامر أن في حالة مخالفة تلك الآراء أو عدم الالتزام بها لايرتب المسؤولية الدولية ويرى انصار هذه النظرية ومنهم هدسون في حجتين تتمثل الاولى حول النصوص القانونية التي وردت في هذا الموضوع أنها لم تكن صريحة أوضمنية تشير الى تمتع الفتاوى بالقيمة القانونية اكثر من القيمة الأدبية أو الاستشارية وكذلك هي طبقاً لنص المادة 60 من النظام الاساسي للمحكمة لم تكن احكاماً أو قرارات بناء على على نص المادة

[13] د احمد ابو الوفا،المفاوضات الدولية،دار النهضة العربية،2005،ص75.

CC BY

59لكون المادة 94 من الميثاق التي اوجدت الاجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ قرارات المحكمة،والحجة الثانية فإن من وضع الميثاق والنظام الاساسي للمحكمة لم يقصدوا أن تكون الفتاوى ملزمة قانونياً لعدم وجود النصوص التي تشير الى ذلك[14].

وبما يتعلق في القاعدة العامة حول القوة الالزامية للفتاوى من وجهة نظر الاتجاه الاول بأنها لم يرد عليها استثناءات منها قبول الاطراف او المتقدمين بطلب الفتوى مسبقاً وأن تكون ملزمة،وهي بذلك تجعل الفتوى كالحكم ملزمة عند ذلك ويطلق على هذا النوع من الفتوى بالتحكيم الافتائي او الرأي الافتائي[15].

وبناء على ذلك فإن الاتفاق المسبق يجب أن يكون في بعض الاحوال لطالبي الفتوى طرفاً في النزاع القانوني في مواجهة دولة أو دول ومن تلك التطبيقات هو اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الامريكية ومنظمة الامم المتحدة، وكذلك ميثاق هافانا المنشيء لمنظمة التجارة الدولية والذي نص في الفقرة الثانية منه على الالتزام بفتوى محكمة العدل الدولية التي تصدر في المسائل القانونية، والاتفاق الناشيء بين دولتان أو اكثر على قبول الفتوى الصادرة من المحكمة في النزاع المطروح عليها[16].

وبذلك يعد التفسير القانوني بالالتزام بالفتوى يكون مصدره القبول مسبقاً مما يجعل هذا القبول يرتب الالتزام الطبيعي.

- الاتجاه الثاني :تساوي الفتاوى مع الاحكام قانونياً.

يرى اصحاب هذا الاتجاه بأن الفتاوى تتساوى مع الاحكام من حيث الطبيعة القانونية والقوة الالزامية عندما تصدر المحكمة ذلك من خلال مباشرتها الاختصاص التنازعي، حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه بأن الفتاوى تتساوى مع الاحكام من حيث الطبيعة القانونية والقوة الالزامية عندما تصدر المحكمة ذلك من خلال مباشرتها الاختصاص التنازعي،ومن الفقهاء الذين تزعموا هذا الرأي هما بوليتس وهمرشولد حيث أفادوا أن الفتوى والحكم ماهما الا اختلافات اسمية حيث ان الفتوى هي نوع من الحكم وقد سبق ذلك ماتبنته المحكمة الدائمة عام 1927 التي اعدت تقرير حول تطبيق المادة 31من النظام الاساسي حول تعيين القضاة المؤقتين في المسائل الافتائية حيث نتج عن ذلك عندما يكون هناك اطرافاً متنازعين فان الاختلاف في الاختصاص التنازعي والافتائي هو مجرد اختلافات شكلية أواسمية وعليه فإن الرأي بأن الفتاوى ليست ملزمة ما هو الا رأياً نظرياً اكثر من واقعياً وخلص اصحاب هذا الاتجاه ان الفتاوى التي تصدر عن المحكمة تتمتع بالقيمة الالزامية المعنية وان قرار المحكمة باصدار الفتوى يصدر حقيقياً يتعلق بمسألة قانونية عرضت عليها ويكون قراراً كالحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى المرفوعه اليها من جانب الدول وبذلك تتساوى الاحكام مع الفتاوى لاعتبارها احد السوابق القضائية[17]. ونرى في هذا الاتجاه هو ان القول بعدم تمتع الفتوى بأي قيمة قانونية لا يتطابق مع الواقع بل هو تناقض معه لأن الاعتراف للاختصاص الافتائي بالطبيعة القضائية ما هو الا نتيجة منطقية يرتب على ذلك العمل القضائي الافتائي حجية واضحة.

[14] د احمد ابو الوفا ،قضاء محكمة العدل الدولية،مصدر سابق،ص81.
[15] د عبدالمنعم زمزم،المساعدة القضائية الدولية في المسائل الادارية،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة،المجلد السادس والستون،2010،ص366.
[16] د احمد الرشيدي ،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية،مصدر سابق، ص176.
[17] د محمد سامح عمرو،علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص88.

المطلب الثاني

موقف قضاء محكمة العدل الدولية

يتضمن مناقشة عرض قضاء محكمة العدل الدولية بما يخص القيمة القانونية لما تحتويه الفتوى من قيمة قانونية الزامية في المقام الاول وكذلك السوابق القضائية من وجهة نظر المحكمة التي اعطت اهتماماً كبيراً للفتوى استناداً الى كثير من الفتاوى التي اصدرتها وحرصت على اعلانها صراحةً في مناسبات عديدة معلنةً ان فتاويها هي آراء استشارية وهي غير ملزمة قانوناً على الرغم من معارضة بعض الدول لتلك الفتاوى،ومن الامثلة على ذلك قضية معاهدات السلام عام 1950 وفتوى المحكمة عام 1956حول المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية وكذلك في القضية الخاصة عام 1962 بما يتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة التي خلصت الى التأكيد على القضاء المستقر بشأن القيمة القانونية الالزامية للفتوى وهذا التفسير هو ما ذهبت اليه المحكمة[18].

وقد اشار القاضي ازيفيدوا في رأياً انفرادياً تعلق بموضوع فتوى المحكمة حول قضية تفسير معاهدات السلام بأن الرأي الافتائي ليس هو نفس الشيء الذي قضي به ومع ذلك لايمكن تجريد الرأي من الآثار الادبية والقانونية التي استندت الى الجهة التي اصدرته كما وأشار ايضاً الى انه على الرغم من أن الفتاوى ليست ذات الزام من الناحية الرسمية سواء بالنسبة للدول او لطالبي الفتوى الا أنه لايمكن التقليل من القيمة القانونية والادبية التي تتمثل برسالة المحكمة السامية[19].

وقد اشير ايضاً الى ماتضمنته فتوى المحكمة الصادرة عام 1975 في قضية الصحراء الغربية عندما اوضح القاضي الفرنسي جروس الى تأكيده بإن غياب القيمة القانونية الالزامية لايمكن أن تحول العملية القضائية الى اعتبارها نصيحةاو استشارة قانونية يتم تطبيقها او عدم تطبيقها حسب الاختيار لأن الفتوى هي من تحدد القانون الواجب التطبيق في المسألة المطروحة حتى وان كان من تقدم بطلبها بعدم الالتزام بها الا انه يجب الادراك ان الموقف المتخذ بالخالفة لما نطقت به المحكمة لن يكون له اية فاعلية في المجال القانوني،اما بخصوص الرأي الانفرادي للقاضي دي كاستروا حول قضية الصحراء الغربية بقوله أن الفتوى تتمتع بالحجية التي تتفوق على الحكم لكون ان حجية الحكم تقتصر على الاطراف الذين صدرتهم بحقهم في النزاع الذي تم الفصل به وقد تكون للفتوى ايضاً حجية في مواجهة الكل بشكل عام وليس في مواجهة الدول والمنظمات الدولية التي شاركت في الاجراءات الافتائية المتعلقة بموضوع الفتوى[20]. اما فيما يتعلق بوضع الفتوى كسابقة قضائية رغم أن نص المادة 59 من النظام الاساسي يفسر بمفهومه بانه رفض اعطاء القيمة الالزامية للسوابق القضائية الا أن المحكمة كقاعدة عامة تكون ملزمة في حدود اختصاصها التنازعي باحترام المباديء القانونية التي تضمنتها أحكامها السابقة وهي من القيود الكبيرة على سلوك المحكمة ولايمكن أن تحيد عنه مالم تكن هناك اسباباً موضوعيةً تدعو الى غير ذلك[21].

[18] د عبدالمنعم زمزم،المساعدة القضائية الدولية في المسائل الادارية،مصدر سابق،ص375.
[19] د صفو نرجس ، القيود المفروضة على سلطات مجلس الامن الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والسبعون،2016،ص199.
[20] د احمد ابو الوفا،قضاء محكمة العدل الدولية،مصدر سابق،ص81.
[21] د احمد محمد بوتة،ميثاق الامم المتحدة ومنظمة العدل الدولية ، مصدر سابق،ص66.

ويمكن القول أن الاسباب التي دعت المحكمة الدولية الى احترام قراراتها السابقة سواء كانت أحكاماً أو فتاوى وان تتخذها في اعتباراتها على الحرص في تحقيق قدراً كبيراً من الثبات والوضوح لتتمكن من تحقيق احترامها ومكانتها وهيبتها وهو امراً اعتبارياً ومطلوباً لكون ان القاعدة العامة في اختصاص المحكمة هو أمراً اختيارياً ،ومن الاسباب الاخرى هو رغبة المحكمة في تطوير قضائها وان يكون متميزاً وبنتيجة الامر أن محكمة العدل الدولية قد استمرت في احترام السوابق القضائية التي ارستها وهو ماتميزت به بشكل عام.

المطلب الثالث

قضايا المحكمة في الرأي والاستشارة

سيتم مناقشة بعض القضايا التي تناولتها المحكمة سواء في اعطاء الرأي أو المشورة الاستشارية الخاصة في النزاعات بين الدول التي تمثلت في القضايا الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين وهي كالآتي :

- قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين

تعتبر هذه القضية طويلة النزاع تأريخياً وجرت محاولات حلها عن طريق الوساطة السعودية عن طريق المساعي الحميدة عام 1976 الا انها باءت بالفشل ولم تخرج بنتائج مرضية مما دفع الطرفان الى عرضها امام محكمة العدل الدولية وتقديم الطرفين طلباتهم الرسمية الى مسجل المحكمة حيث طلبت البحرين من المحكمة وفق مذكرة رسمية ترفض فيها الطلبات القطرية التي تطلب سيادتها على جزيرتي(زوباره وحوار وبما فيها جزر جنان وحد جنان) حيث كانت الطلبات القطرية هي رفض الادعاءات البحرينية وأن يكون الحكم وفق القانون الدولي موضحةً أن لها السيادة على جزر حوار وأن البحرين ليس لها سيادة على جزر جنان وزوبارة وأن ادعاء البحرين بخصوص الاساس الارخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ ليست لها علاقة بالموضوع المتعلق بالتحديد البحري للقضية المطروحة امام المحكمة[22].

واعتبرت المسائل القانونية في المحكمة وفق السيادة على جزر حوار وجزيرة جنان وما أدعت به الدولتان فقد رأت قطر أن سيادتها على جزر حوار لقربها الاقليمي واستناداً للجغرافية لاثبات سيادتها على تلك الجزر وقربها اكثر من البحرين وفق الاثني عشر ميلاً بحرياً وأن لديها من الادلة الثبوتية وفق الخرائط التي تثبت سيادتها لتلك الجزر ، أما البحرين فقد رأت أن الامتداد او التلاصق لجوار الجزر لايعد اساساً للسيادة على الاقليم وانها مارست سيادتها على الجزر قبل وبعد 1938 واستناداً الى القرار البريطاني الصادر بأن جزر حوار هي لسيادة البحرين وليس لقطر وفق مبدأ الحدود الموروثة عن المستعمر والواجب التطبيق لكون قطر والبحرين كانتا خاضعتين للاستعمار الانكليزي وهذا القرار هو بمثابة حكم تحكيمي واجب الاحترام كما وأن البحرين لديها حامية عسكرية وسلطات عامة ومنها شق الطرق ومحطات التحلية من البحر وغيرها من الخدمات الاخرى[23].

[22] د احمد ابوالوفا ، التعليق على قضية تعيين الحدود البحرية والمشاكل الاقليمية بين قطر والبحرين،المجلة المصرية للقانون الدولي،1995،ص 285

[23] انعام عبدالعظيم الشاهين،موقف محكمة العدل الدولية من النزاع القطري البحريني حول جزر حوار(1991-2001)،جامعة البصرة،كلية التربية ،العدد،السادس والعشرون،ص433.

CC BY

كان الرد القطري على الادعاءات البحرينية بقاء الحدود الموروثة عن المستعمر ليس له تطبيق أو توارث وان قرار بريطانيا عام 1939 لايسري على قطر كونها لم توافق عليه وليس له اثر قانوني وعندما تمارس سيادتها على تلك الجزر يجب ان تكون بموافقة قطر ،وبعد أن قامت المحكمة بتحليل مواقف الدولتين والركون الى القرار البريطاني عام 1939 وجدت أن الدولتين قد اعطت الحق لبريطانيا للفصل في النزاع على سيادة الجزر وفي ضوء ماتقدم وحجج الدولتان فقد كان الرأي الواجب التطبيق والذي انهت به بريطانيا هذا الخلاف وان يكون حق السيادة للبحرين وأن جميع اعتراضات دولة قطر لايمكن أن تأخذ بها المحكمة وانتهت بذلك القضية الاولى لصالح البحرين ،اما فيما يتعلق بخصوص السيادة على جزيرة جنان فقد رأت البحرين أن القرار البريطاني لعام 1939 الذي تمثل بحججها حول السيادة على جزر حور يشمل ايضاً جزر جنان وهو ماجاء بمعارضة قطر واستندت به الى القرار البريطاني يخص تحديد قاع البحر لقطر والبحرين وكذلك ماانتهت اليه المحكمة عام 1947 الذي اعتبر أن جزيرة جنان غير داخلة في مجموعة جزر حوار وبذلك استندت محكمة العدل الدولية بقرارها ان جزيرة جنان وحد حنان تكون سيادتها خاضعة لدولة قطر وهي بذلك انهت القضية المتعلقة بالنزاع القطري البحريني [24].

و عدت هذه القضية من السوابق القضائية التي حكمت بها محكمة العدل الدولية والتي يستدل من خلالها على وجود النصوص القانونية الاخرى وقد عرضت في هذه القضية بعض المسائل النادرة التي تتعلق في موضوع مصداقية الوثائق المعروضة امام المحكمة ومنها ان قطر قدمت وثائق غير سليمة مما ادى الى قيام وكيل البحرين الى اابلاغ المحكمة الدولية بذلك ادى بنتيجة الامر الى اعلان قطر الاستغناء عن تلك الوثائق وهو شيء مثبوت وقد وافقت عليه البحرين .

المبحث الثالث

طرق التقاضي ومعوقاته امام المحكمة

تعد الوظيفة القضائية التي تمارسها محكمة العدل الدولية الصفة الرئيسية التي تلجأ اليها الدول عندما تمثل امامها لحل النزاع الدولي المتفق عليه بين الطرفين وقبول المحكمة لذلك وفق اختصاصها المنصوص عليه في النظام الاساسي، وقد ايدت غالبية الدول عن طريق ممثليها بفكرة الارادة السياسية الذي عد من العوامل الحاسمة الذي يلجأ اليه للظهور امام المحكمة وقد يفسر عدم الظهور عندما تكون هناك ازمة ثقة حول دور المحكمة ويجب ان تفهم الاسباب في رفض الدولة بعدم لجوئها الى هذه المؤسسة القضائية من غير أن تحدد القصور في النظام الاساسي او في سير اجراءات المحكمة،وسنقوم بمناقشة هذا المبحث وفق المطالب الآتية.

[24] قرار محكمة العدل الدولية في 2001/3/16.

المطلب الاول

الاستحالة القانونية

تعد الصفات الاجرائية المتعلقة بحق المثول امام محكمة العدل الدولية أن يكون هناك وجوداً لصفة التصرف او الحق بالمثول امام المحكمة التي تتميز بصفتها الاختصاصية من الناحية الشخصية للطرف الذي سيكون امامها ، الا أن هناك حالات تسمى بالاستحالة القانونية تمنع من المثول امام المحكمة تتعلق بنصوص الميثاق والنظام الاساسي ولائحة المحكمة تؤدي بالنتيجة الى منع اللجوء الى المحكمة تتضمن الاختصاص القضائي والاستشاري،ولذلك فان الاختصاص القضائي بالمثول امام محكمة العدل الدولية يجب ان يتوفر به شؤوط ومنها أن الدول هي من تملك هذه الصفة تطبيقاً للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اشار الى ان الدول هي من لها صفة المثول امام المحكمة[25].

ومن ناحية اخرى يجب ان تكون الدولة التي تريد المثول امام المحكمة هي احد اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وتكون قد قبلت باختصاصاتها[26]. ولذلك فان جميع الاشخاص العاديون والمنظمات الدولية والدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة لايمكن ان يمثلون امام المحكمة، وقد ترد الى المحكمة العديد من الطلبات من الافراد والجماعات التي تطلب المثول امام المحكمة الا أ ن مسجل المحكمة يرد بالاكتفاء بذكر نص المادة 34 من النظام الاساسي الذي يقتصر اختصاص المحكمة على الدول فقط. اما بخصوص الدول التي ليس طرفاً في النظام الاساسي فان الحل يكون بتحديد شروط المثول امام المحكمة حيث اصدر مجلس الامن الدولي قراراً حدد فيه شروط المثول امام المحكمة ومنها ان تقدم الدولة التي ليس طرفاً بايداع اعلاناً لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه اختصاصاتها تطبيقاً لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي ولائحة المحكمة وان تتعهد تلك الدولة بتنفيذ احكام المحكمة بحسن نيه وتقبل بجميع الالتزامات المنصوص عليها لاعضاء الامم المتحدة استناداً الى نص المادة 94 من ميثاق الامم المتحدة، وقد اتفق الفقه الدولي بما يتعلق بالمنظمات الدولية والتي كان تكوينها من مجموعة من الدول فهي على الغالب ليس لها الحق ان تلجأ الى محكمة العدل الدولية بشكل مباشر الا انها تكون عاملاً مساعداً للمعلومات التي تمتلكها وتقدم الاستشارة وفق الاختصاص القضائي للمحكمة ويمكن للاخيرة ان تطلب المعلومات عن القضايا التي تطرح امامها [27].

المطلب الثاني

عدم وجود عمل قانوني للتخويل

عندما تكون الدولة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة لابد ان تكون لديها الاهلية الاجرائية حتى تتمكن المحكمة في النظر في النزاع الذي لايمكن البت فيه دون موافقة الدولة او الدول المعنية التي قبلت اختصاص محكمة العدل الدولية التي تمارسه بناءً

[25] المادة 1/34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
[26] المادة 1/55 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
[27] المادة 2/24 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

على رضا الدولة او الاطراف المعنية في النزاع وتقسم الى حالتين الاولى في حالة عدم الظهور امام المحكمة لاحد الطرفين والثانية هي عدم ظهور احد الاطراف امام المحكمة وحضور اكثر من طرف .

- عدم ظهور احد الاطراف :يكون هذا النوع من عدم الظهور امام المحكمة ويأتي بتقديم الدولة المدعية طلباً الى المحكمة استناداً الى العمل القانوني الذي يمنح الاختصاص للمحكمة وهو متروك لقبول الدولة المدعي عليها كي تعبر عن قبولها في الاستمرار في الاجراءات امام المحكمة وهو مايعني ان الدولة المدعية تعترف بان الخصم الآخر لايقبل اختصاص المحكمة بنظر النزاع وهي حالة تقف امامها المحكمة بقصد ايجاب يصدر من الطرف الآخر الذي يمثل امامها تتمثل بقبول الخضوع للاختصاص وهو تتوقف حول رد الفعل او موافقة الطرف الآخر ومن الامثلة على ذلك في قضية الطائرة الامريكية وطاقمها في المجر حيث تضمن الطلب بعرض القضية على المحكمة ضد المجر واعلنت الحكومة الامريكية انها قبلت اختصاص المحكمة اما الحكومة المجرية فلم تودع اي تصريح للمحكمة للقبول بعد دعوتها ولم تصدر اية اجابة تفيد الدعوى رغم قدرتها على الاعتراف بقبول اختصاص المحكمة بل كان تأكيدها بشكل رسمي بعدم خضوعها لاختصاص المحكمة في هذه القضية، وفي ضوء تلك المعطيات فقد كان قرار محكمة العدل الدولية شطب القضية من جدولها[28].
- عدم ظهور احد الاطراف رغم وجود اكثر من طرف :وتتمثل هذه الحالة بظهور اطراف متعددة امام المحكمة وعدم مثول طرف اخر وهو مايؤدي الى عدم الفصل في النزاع امام المحكمة دون مثول الطرف الذي بدونه لايمكن ممارسة اختصاص المحكمة والسير باجراءات التقاضي ومن الامثلة على ذلك هي قضية برشلونه التي ابتدأت عام 1958 عندما قدمت بلجيكا عريضة دعوى ضد اسبانيا حول تلك الشركة التي اسست في كندا المملوكة لمجموعة كبيرة من رعايا بلجيكا ونتيجة للتصرفات الاسبانية التي اسهمت بافلاس الشركة وتصفية اموالها وهو يعد مخالفة للقانون الدولي وان الطلب هو ان اسبانيا هي مسؤولة عن الضرر الناتج عن تلك الافعال وطالبت بدفع التعويض الناتج عن الضرر اوالزامها باعادة اموال الشركة وقد قامت اسبانيا ببعض الدفوع الاولية بشأن اختصاص المحكمة الا انه قبل انتها التاريخ المحدد قدمت بلجيكا طلباً الى المحكمة يتضمن عدم استمرارها في الدعوى وبذلك ان المحكمة قد اصدرت امراً في 1960/4/10 بشطب القضية من جدول اعمال المحكمة[29].

المطلب الثالث

العمل القانوني الذي يخول المحكمة

يعد تخويل المحكمة في نظر النزاع وامتناع احد الاطراف المتنازعة بعدم المثول امام المحكمة رغم سلامة اجراءات التقاضي يحتم علينا معرفة اسباب الامتناع وهذا النوع من عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية يختلف عن غيره لكونه يعطي للمحكمة الاختصاص بنظر النزاع فهو من الاعمال القانونية المصرح بها بناءً على وثيقة تصدر من الدولتين المعنيتين بناءً على معاهدة

[28] . داحمد ابوالوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية،دار النهضة العربية،2016،ص87.
[29] د احمد ابو الوفا ،قضاء محكمة العدل الدولية،مصدر سابق،ص143.

دولية تعقد فيما بينهم او عن طريق اعلان رسمي يقبل بموجبه الاختصاص الالزامي وفق المادة 36من النظام الاساسي للمحكمة الذي تستند اليه ،ولايتحدد القانون الاجرائي للمحكمة في المثول امامها ان يقوم اطراف النزاع بتقديم طلباتهم في وقت واحد اذ يمكن ان تعرض القضية من جانب واحد وفق المادة 1/40 من النظام الاساسي امام المحكمة باتفاق او بطلب يرسل اليها عن طريق مسجل المحكمة مع ذكر الموضوع المتنازع عليه واسبابه ،وعندما يكون هناك اتفاقاً في عرض الموضوع على المحكمة يكون اعلامها من قبل الاطراف مجتمعين او عن طريق احدهم او اكثر من ذلك ، وفي حالة عرض الموضوع على القاضي الدولي من طرف واحد فلا يعتبر شكلاً من اشكال عدم الظهور امامه فيكون قرار المحكمة وفق الثوابت القضائية المتمثلة بوجود القاعدة القانونية المقبولة كصفة تطبقها المحكمة بعد عرض النزاع وفق الطرق الصحيحة فلا يمكن ان تكون التصرفات الانفرادية للدولة المدعي عليها ان تتحلل من اعلانها الذي سبق وان اودعته عند المحكمة ولاينفي اختصاصها[30].

وظهرت في الفترة الاخيرة عدم ظهوراحد الاطراف المتنازعة امام المحكمة رغم الاختصاص القانوني في نظر النزاع ومن الامثلة عليها ماكان يتعلق بالتجارب الذرية والامتداد القاري لبحر ايجه وغيرها، ويمكن القول أن المحكمة عندما يتخلف احد الاطراف عن المثول امامها تنسحب عليه احتمالية الاضرار بالطرف الآخر غي الماثل امامها والحكم عليه قبل الاستماع الى وجهة النظر التي سيطرحها والتبريرات التي لم تسمعها المحكمة التي تواجه صعوبات كثيرة وحساسة تعيق العدالة الدولية من الدول التي لا تمتثل وهو مايطلق عليه الدولة المتمردة على سلطان العدالة[31]. وتتخذ اسباب متعددة في عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية من احد الاطراف رغم الاتفاق المسبق على السير باجراءات التقاضي امامها فمنها الاختيارية او بسبب انقضاء الشروط المنصوص عليها في المادة 2/36 من النظام الاساسي للمحكمة او عندما يكون هناك وسائل متوازية لتسوية النزاع او اتخاذ وسائل الحيلة والتهرب التي تعد من ادوات المماطلة والتسويف.

الخاتمة

تمثل التقاضي امام محكمة العدل الدولية التي تناولها البحث وفق ما اقره النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية وميثاق الامم المتحدة وفق اطر القانون الدولي الذي يهدف الى امكانية حل النزاعات الدولية التي تعرض على المحكمة من الاطراف التي وافقت على ذلك ووافقت على قبول اختصاص المحكمة ومن اهم النتائج والتوصيات في هذا البحث :

- معرفة الطرق القانونية التي تتبعها الاطراف المتنازعة والمشاكل التي تواجهها المحكمة في التقاضي امامها استناداً الى ما تناوله القضاء الدولي من سوابق قضائية سجلتها المحكمة في مواطن عديدة منذ تأسيسها .
- يتوقف سير وفعالية المحكمة على الارادة الدولية والثقة المتبادلة للوصول الى التسوية القضائية المطلوبة، وقد تجلى تدخل محكمة العدل الدولية كجهازاً قضائياً مكلفاً بانهاء النزاعات بين الدول وماينتج عن هذا التدخل القضائي من عراقيل متعددة سواء من ناحية قبول الاختصاص الالزامي او رفضه.

[30] د احمد محمد بوتة،ميثاق الامم المتحدة ومنظمة العدل الدولية،مصدر سابق،ص72.
[31] د محمد صافي ،تدابير حماية الامن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والستون،2010،ص236.

- تكمن احكام وقرارات المحكمة في اظهار الحقائق والقانون واجب التطبيق مع تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزامات الدولية والافعال غير المشروعة.
- اعمال المحكمة هو تقديم الاستشارات القانونية بناء على الطلبات المقدمة من المنظمة الدولية استناداً الى نص المادة 96من ميثاق الامم المتحدة، وتتباين مواقف الاطراف المتنازعة في المثول امام المحكمة من عدمه لأسباب متعددة ترك تقديرها لمحكمة العدل الدولية.
- التوصية بمراجعة النظام الاساس للمحكمة وتقسيماته وطرق الاجراءات المتبعة في عرض القضايا بين الاطراف وماتضمنته من مراحل مكتوبة وشفهية بحضور طرفي الدعوى وطريقة اصدار الحكم الحضوري من القضاة الدوليين لتخلق نوعاً من التوازن الدولي الحكمي في حل النزاع بطرقها المختلفة سواء بالتسوية او بطرق التعويض المعروفة.
- فاعلية الاحكام التي تستند اليها المحكمة في الحالات المماثلة المستقبلية التي تنمي العلاقات الدولية والنتائج المترتبة في عرض الموضوع بشكل قانوني متميز يؤدي الى التوصية في تفعيل الالزام القانوني المتمثل بالولاية الجبرية لاحكام النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي من الدول التي قبلت بهذا الاختصاص.

قائمة المصادر

الكتب باللغة العربية

1. احمد ابو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية،دار النهضة العربية، 2006،
2. احمد ابو الوفا،المفاوضات الدولية،دار النهضة العربية،2005،
3. احمد ابوالوفا ، التعليق على قضية تعيين الحدود البحرية والمشاكل الاقليمية بين قطر والبحرين،المجلة المصرية للقانون الدولي،1995
4. احمد ابوالوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية،دار النهضة العربية،2016،
5. احمد حسن الرشيدي،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993
6. احمد محمد بوتة،ميثاق الامم المتحدة ومنظمة العدل الدولية،المكتب الجامعي الحديث، 2009
7. انعام عبدالعظيم الشاهين،موقف محكمة العدل الدولية من النزاع القطري البحريني حول جزر حوار(1991-2001)،جامعة البصرة،كلية التربة ،العدد،السادس والعشرون،
8. صفو نرجس ، القيود المفروضة على سلطات مجلس الامن الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثاني والسبعون،2016،
9. عبدالمنعم زمزم،المساعدة القضائية الدولية في المسائل الادارية،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة،المجلد السادس والستون،2010،
10. علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي،منشأة المعارف بالاسكندرية،2005.
11. محمد سامح عمرو،علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،

القوانين والاتفاقات

1. ميثاق الامم المتحدة
2. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
3. قرارات محكمة العدل الدولية